الاحتجاج بخبر الواحد عند الأصوليين

مصطفى جوده عبد العالي عوده

أ. د. عمار كامل عبد الوهاب الخطيب

المقدمه

الحمد لله الأول لا أول قبله والأخر لا أخر بعده الحمد لله خالق كل شيء, الحمد لله الذي له ملك السماوات والأرض وهو السميع البصير, والصلاة والسلام والتحية والإكرام على سيد الأنام المبعوث رحمةً للعالمين سيدنا وحبيب قلوبنا المصطفى محمد وعلى أله وصحبه المنتجبين الأخيار, وبعد أن السُنة المطهرة تمثل المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي والأصل الثاني من أصول الاستنباط عند كل المسلمين, وتتنوع السنة بتقسيمات عديدة مبسوطه في الكتب الإسلامية ذات الصلة, ومن أقسام السنة الذي يمثل الغالبية العظمى من ما وصلنا منه (صلى الله عليه وآله وسلم) خبر الواحد, الذي يمثل ثلثا السنة المطهرة فكان من الضروري البحث والغوص في أعماق خبر الواحد من حيث المفهوم والحُجية فجاء هذا البحث الموسوم: بـ **(الاحتجاج بخبر الواحد عند الأصوليين)** لأن خبر الواحد يمثل غالبية السنة المطهرة فهو الأصل الذي بُنيت عليه الكثير من الأحكام الفقهية والأخلاقية والتاريخية وأحكام أخرى في شتى ضروب الحياة. لذلك سنسلط الضوء بعون الله تعالى على حُجية خبر الواحد عند المذاهب الإسلامية الخمسة, الجمهور من: (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) والإمامية. وسنعرف مفهوم خبر الواحد عند كل المذاهب, ثم حجيته عند كل مذهب على حده, وما توفيقي إلا بالله رب العالمين ...

المطلب الأول: تعريف الخبر لغةً واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الخبر لغةً: الْخَبَرُ مصطلحٌ مِنْ خبر, أخبره خبراً وخُبرة, والخبر هو النبأ, ومنه قوله تعالى: ﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴾[١], أي: يوم تُزَلزَل فتُخبِر وتنبأ بما عُمِلَ عليها, فتقولُ: أَخْبَرْتُهُ, والجَمْعُ أَخْبَارٌ وخبرتُ الشيء ، ومن أين خبرت هذا؟ أي: من أين علمتهُ, والخبْرُ هو العلم بالشيء، وكذلك الْخَبَرُ مَا أَتَاك من نَبَإٍ عَمَّنْ تَسْتَخْبِر[٢].

ثانياً: تعريف الخبر اصطلاحاً:

الخبر بالاصطلاح العام: هو الكلام الذي يدخله الصدق أو الكذب, أي هو المحتمل للصدق والكذب لذاته[٣].ولا يُتَصور أن هذا التعريف ينطبق على الخبر الذي هو مرادف للحديث لا أبداً لأنه قول المعصوم الذي لا يحتمل الكذب مطلقاً بل هنا تعريف الخبر بشكل عام

عرفه الجمهور: بأن مفاده مفاد الحديث, فهو أي الخبر والحديث مترادفان كلهما يدل على ما صدر عن حضرة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من قول أو فعلٍ أو تقرير, وفرق بعض العلماء بين المصطلحين وجعلوا الخبر ما جاء عن غيره (صلى الله عليه وآله وسلم) موقوفًا عليه, والحديث ما جاء عنه من قول أو فعل أو تقرير, وقيل: الخبر أعم من الحديث؛ لأن الحديث خاص بما جاء عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، والخبر يشمل ما جاء عن النبي وعن الصحابة والتابعين ومن بعدهم فكل حديث خبر ولا عكس فعلى هذا يكون بينهما عموم وخصوص مطلق يتجمعان وينفرد الأعم منهما[٤].وعرفه الامامية بتعريف شبيه لتعريف الجمهور: مفاده إنَّ الخبر هو مرادف للحديث, والحديث هو كل ما ورد عن المعصوم, من قول, أو فعل, أو تقرير[٥].وكذلك يطلق الخبر تارةً على ما ورد عن غير المعصوم, من الصحابي أو التابعي ، وفي معناه من فعلهم وتقريرهم[٦].

المطلب الثاني: تعريف الخبر الواحد اصطلاحاً.

لقد عُرّف خبر الواحد بتعاريف عديدة, أهمها:

١. **خبر الواحد:** وهو الذي لا يبلغ حد التواتر ، سواء كان راويه واحداً أو أكثر[٧].

٢. **خبر الواحد:** هو الذي لا يفيد العلم بنفسه[٨].

٣. **خبر الواحد:** هو الذي لا يبلغ حد التواتر – سواء كثرت رواته أم قلت – ، وليس شأنه إفادته العلم بنفسه, (وهذا التعريف جمع بين التعريفين السابقين)[٩].

٤. **خبر الواحد:** هو ما يفيد الظن وإن تعدد المخبر[١٠]. ويمكن تعريفه مما تقدم: حديث الواحد: هو الذي لم يبلغ حد التواتر, بمعنى أنه هو الذي يرويه راوٍ واحد أو أكثر, ولا تحيل العادة فيه احتمال كذب الراوي والرواة, ويكون مفاده الظن مالم يُقرن بقرائن تجعله يفيد العلم[١١].

وقد عرفه الجمهور: خبر الواحد: هو ما نقله واحد عن واحد, أو واحد عن جماعة, أو جماعة عن واحد مالم يبلغ التواتر, وهو يوجب العمل به في الأحكام الشرعية, بشرط إسلام الراوي, وعدالته, وضبطه, وعقله, واتصل بك ذلك من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بهذا الشرط[١٢].

المطلب الثالث: الاحتجاج بخبر الواحد عند الحنفية.

لقد احتجَ الحنفية بخبر الواحد, واعتبروه يفيد الظن, ويجب العمل به إذا توفرت فيه ثلاث شروط, وهي:

الشرط الأول: أنْ لا يعمل الراوي بخلاف ما رواه, فإذا ورد خبر الواحد عن طريق راوٍ ما وعمل الراوي بخلاف ما رواه, لا يؤخذ بحديثه, لأن الفعل خالف الرواية فُيحتمل نسخ الحديث الأول بعمل الراوي, بينما عند باقي الحنفية لا يُعمل بهذا الشرط, ومثاله: حديث أبي هريرة: (اذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أحداهن بالتراب) [١٣], وقد ثبت إنَّ أبا هريرة قد غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب ثلاثاً[١٤], وهذه المخالفة لم تكن إلا بعد ترك السبع لعلها الثلاث نسخت السبع, بينما غير الحنفية قد أخذوا برواية السبع [١٥].

الشرط الثاني: أن لا يكون موضوع الحديث مما تعم به البلوى, أي: ما يتكرر وقوعه وحدوثه, فالآحاد الواردة في الحوادث التي يكثر وقوعها لا يقبلها الحنفية ولا يعملون بها؛ لأنها لو صحت لنُقلت إلينا بطريق التواتر أو الشهرة, فورودها آحاداً أمارةٌ على عدم ثبوتها[١٦].

الشرط الثالث: أن لا يكون الحديث مخالفاً للقياس الصحيح, والأصول العامة, والقواعد الثابتة في الشريعة المقدسة, وكان راويه غير فقيه, وكذلك يجب أن لا يُخالف دليلاً أولى منهُ من كتاب أو سُنّةٍ متواترةٍ أو سُنّة مشهورة [١٧].

المطلب الرابع: الاحتجاج بخبر الواحد عند المالكية.

لقد احتجَ المالكية بخبر الواحد اذا توفرت فيه ثلاث شروط, وهي:

الشرط الأول: أنْ يوافق خبر الواحد **(عمل أهل المدينة)**[١٨]: لقد اشترط المالكية للعمل بخبر الواحد أن يكون موافقاً لعمل أهل المدينة, وليس المقصود بعمل أهل المدينة عملهم في جميع العصور بل عملهم في عصر الصحابة والتابعين وتابعي التابعين[١٩].الشرط الثاني: أنْ لا يخالف خبر الواحد قاعدة عامة قطعية في الشريعة: لقد اشترط المالكية لقبول خبر الواحد أن لا يخالف قاعدة عامة ضرورية قطعية في الشريعة المقدسة, فإذا خالفها يهمل ولا يُعمل بمقتضاه, وقد اشتركوا مع الحنفية في هذا الشرط, لأن الحنفية قد اشترطوا أيضاً أن لا يخالف الأصول العامة, والقواعد الثابتة في الشريعة المقدسة[٢٠].الشرط الثالث: أنْ لا يخالف خبر الواحد القياس, فإذا تعارض خبر الواحد مع القياس, أيهما يُقدّم, وللمالكية في هذا التعارض قولان [٢١]:القول الأول: ذهب عامة المالكية إلى أنْ الإمام مالك يقدم القياس على خبر الواحد؛ لأن خبر الواحد يجوز عليه النسخ, والغلط, والسهو, والتخصيص, وكذلك إنَّ القياس موافق للقواعد من جهة تضمنه جلب المصالح ودرأ المفاسد, والخبر المخالف له يمنع من ذلك, فيُقدم الموافق للقواعد على المخالف لها [٢٢].القول الثاني: ذهب بعض المالكية إلى أن الإمام مالك لا يُقدم القياس على خبر الواحد واستدلوا على ذلك: بأنَّ القياس فرع النصوص والفرع لا يُقدم على الأصل: لأن القياس لم يكن حجة إلا بالنص فهو فرعها, ولا يتقدم الفرع على الأصل[٢٣].والراجح عندهم: هو القول الأول من أنَّ مالكاً يُقدم القياس على خبر الواحد, لأن مالكاً يميل إلى الرأي والاجتهاد والموازنة بين المصالح والمفاسد [٢٤].بالإضافة إلى أنَّ خبر الواحد يجوز عليه النسخ والغلط والسهو والكذب والتخصيص ولا يجوز هذا الأمر على القياس فترجح تقديمه على خبر الواحد[٢٥].

المطلب الخامس: الاحتجاج بخبر الواحد عند الشافعية.

لم يشترط الشافعية شروطاً خاصة لقبول خبر الواحد, بل اشترطوا لقبوله جملة شروط عامة, أهمها:

١. أن يكون الراوي ثقة دَيّناً معروفاً بالصدق, فلا يُقبل حديث من لم يُعرف بالصدق والتدين .
٢. أن يكون عاقلاً لِما يُحَدّث بهِ, فاهماً له.
٣. أن يكون ضابطاً لِما يرويه حافظاً له .
٤. أن يكون الحديث غير مُخالف لأهل العلم في الحديث, فإذا خالف أهل هذا الفن فلا يُقبل حديثه.
٥. أن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه[٢٦].
٦. أن لا يُخالف كتاب الله تعالى[٢٧].

المطلب السادس: الاحتجاج بخبر الواحد عند الحنابلة.

لقد توسع الحنابلة بالأخذ بالسُنّة عموماً وبخبر الواحد خصوصاً, فلم يشترط الحنابلة لقبول خبر الواحد عرضه على القرآن الكريم, لأن السُنّة مفسرةٌ للكتاب ومبينة له, ولم يشترطوا لقبول السُنّة موافقتها للقواعد العامة, بل إنَّ الحنابلة قبلوا كل السُنن إلا ما يعارض سُنة أقوى منها سنداً, وأوثق رجالاً, وأكثر عدداً وشهرةً واستفاضةً, فهم يردون الخبر بخبر أقوى, لكي لا يُخرج من السُنّة[٢٨].فقد كتب الإمام أحمد ابن حنبل رسالته لمسدد بن مسرهد[٢٩].. قائلاً: ((السُنّة عندنا آثار رسول الله (صلى الله عليه وآله) تفسر القرآن, وهي دلائل القرآن, وليس في السُنّة قياسٌ ولا يضرب لها الأمثال, ولا تُدرك بالعقول والأهواء, إنما هي اتباعٌ وترك الهوى)) [٣٠]. ومع هذا التوسع في الأخذ بالسُنّة اشترط الحنابلة أنْ يكون

الراوي ثقة عدلاً, مشهوراً بالصدقِ, فمن كان هذه صفته تقبل روايته حتى ولو كان في ضبطه نقص, وأما غير العادل ممن اشتهر بالكذب فلا تُقبل روايته[٣١].وقال أبو الخطاب[٣٢]: ((العقل يقتضي وجوب قبول خبر الواحد لأمور ثلاثة: أحدها: أنا لو فرضنا العمل على القطع تعطلت الأحكام؛ لندرة القواطع، وقلة مدارك اليقين. الثاني: أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) مبعوث إلى الكافة، ولا يمكنه مشافهة جميعهم، ولا إبلاغهم بالتواتر. الثالث: أنا إذا ظننا صدق الراوي فيه ترجح وجود أمر الله –تعالى– وأمر رسوله –عليه السلام– فالاحتياط: العمل بالراجح)) [٣٣]

المطلب السابع: الاحتجاج بخبر الواحد عند الإمامية.

إنَّ الإمامية قد اشترطوا شروطاً عامة لقبول خبر الوحد, وهذه الشروط: أن يكون المُخبِر ممن دأبه وديدنه الصدق, وكذلك عدم كونه كثير الاشتباه والنسيان بحيث كان يحفظ غالباً ما سمعه, وعدم مخالفة المخبر عنه عملاً للخبر الذي يحكيه وإنْ كان حاكيه ثقة[٣٤].وقال الشيخ الطوسي:((أنَّ خبر الواحد إذا كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالإمامة، وكان ذلك مروياً عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) أو عن واحد من الأئمة (عليهم السلام)، وكان ممن لا يُطعن في روايته، ويكون سديداً في نقله, ... كان موجباً للعلم, وصح العمل بهِ))[٣٥]. ((وثاقة الراوي والاطمئنان بعدم كذبه, واعتبار العدالة والبلوغ، وهذه من قُبيل اتخاذ الاحتياطات من قبل بعض الأصوليين للحد من الفوضى والتسامح في قبول جميع الاخبار, وعلى هذا فافتقاد بعض شرائط العدالة في الراوي, وعلى الأخص فيما تختلف المذاهب في اعتباره منها ، لا يضر باعتماد الخبر إذا كان راويه من الثقات . واختلاف المذاهب في الرواة إذا عرف من حالهم عدم التأثر والانفعال بمسبقات مذهبهم في مجال النقل ، لا يمنع من اعتماد خبرهم والاخذ به ما لم تكن هناك قرائن أخر توجب التوقف عن العمل به . ومن هنا اعتبر الشيعة الإمامية – خلافا لما نقل عنهم من قبل بعض المتأخرين من الكتاب غير المتورعين – أخبار مخالفيهم في العقيدة حجة إذا ثبت أنهم من الثقات ، وأسموا أخبارهم بالموثقات ، وهي في الحجية كسائر الاخبار وقد طفحت بذلك جل كتب الدراية لديهم ، فلتراجع في مظانها المختلفة))[٣٦].

الخاتمة

إنَّ خبر الواحد ضربٌ من ضروب السُنة الذي يمثل غالبية السُنة التي وصلتنا, الذي معناه: الخبر الذي نقله واحد عن واحد, أو واحد عن جماعة, أو جماعة عن واحد مالم يبلغ التواتر, ولابد من احراز عدة شروط لقبوله منها: إسلام الراوي, وعدالته, وضبطه, وعقله, وأن يتصل خبره برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). ولقد اتفقت كلمة المذاهب الإسلامية: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية على العمل بخبر الواحد, بتوفر بشروطه العامة من اسلام الراوي, وعدالته وضبطه, وعدم فسقه, وكذبه. ولكن زاد **الحنفية:** بأن لا يكون موضوع الحديث مما تعم به البلوى, أي: ما يتكرر وقوعه وحدوثه, وأن لا يُخالف القياس, والأصول العامة. وأن لا يعمل الراوي خلاف ما رواه. وتفرد **المالكية:** بشرط واحد وهو أن يوافق خبر الواحد عمل أهل المدينة, فإذا خالفهم بطل العمل به, وهم كالحنفية أيضاً: اشترطوا أن لا يُخالف القياس–على خلاف قد مر– والقواعد العامة. وأما **الشافعية** اشترطوا الشروط العامة واضافوا عليها: بأن يكون الحديث غير مُخالف لأهل العلم في الحديث, فإذا خالف أهل هذا الفن فلا يُقبل حديثه. وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه.وأما **الحنابلة:** فقد توسعوا بالسُنّة ولم يشترطوا عرضها على القرآن, لأن السُنّة مفسرة ومبينه له, وهم كذلك اشترطوا الشروط العامة المعروفة لصحة الحديث.

والإمامية: قد اكتفوا بالشروط العامة لصحة الحديث منها وثاقة الراوي وعدالته وعدم فسقه.

المصادر

القرآن الكريم .

١. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَن, تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً, عبد الكريم بن علي بن محمد النملة, نشر: مكتبة الرشد – الرياض– السعودية, ط:١, س:١٩٩٩م.

٢. تهذيب اللغة, محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ), تحقيق: محمد عوض مرعب, نشر: دار إحياء التراث العربي, بيروت–لبنان, ط:١, س:٢٠٠١م.

٣. مجمل اللغة لابن فارس, أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين, (ت: ٣٩٥هـ), دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان, نشر: مؤسسة الرسالة, بيروت–لبنان, ط:٢, س:١٩٨٦م.

٤. المحكم والمحيط الأعظم, أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ ط: ١, س: ٢٠٠٠م.

٥. المعتمد في أصول الفقه, محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ), العلمية, بيروت–لبنان, ط: ١، ١٤٠٣هـ.

٦. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث, محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت: ١٤٠٣هـ), , (بدون: ط و س).
٧. شرح كتاب الباعث الحثيث, أبو الأشبال حسن الزهيري آل مندوه المنصوري المصري, مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: http://www.islamweb.net.
٨. شرح البداية في علم الدراية, الفقيه المحدث زين الدين بن علي بن أحمد العاملي المعروف بالشهيد الثاني العاملي (ت:٩٦٥هـ), حققه وضبط نصه: السيد محمد رضا الحسيني الجلالي(١٤٤٢هـ), مطبعة: أصيل, قم–ايران, ط:٣, س:٢٠١٤م.
٩. نهاية الدراية, السيد حسن الصدر,(ت:١٣٥١هـ), تحقيق : ماجد الغرباوي, مطبعة : اعتماد, قم– ايران, (بدون: ط , س).
١٠. معجم مصطلحات الرجال والدراية, محمد رضا جديدي نژاد, إشراف: محمد كاظم رحمان ستايش, مطبعة: دار الحديث, قم–ايران, ط:٢, س:١٤٢٤هـ.
١١. أصول الحديث وأحكامه في علم الدراية, آية الله العظمى الشيخ جعفر السبحاني, طبع: دار جواد الأئمة, بيروت–لبنان, ط:١, س:٢٠١٢.
١٢. أصول الحديث, الدكتور عبد الهادي الفضلي, نشر: مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر, بيروت–لبنان, ط:٣, س:١٤٢١هـ.
١٣. معالم الدين وملاذ المجتهدين, حسن بن زين الدين العاملي, (ت:١٠١١هـ), تحقيق: لجنة التحقيق بمؤسسة النشر الإسلامي, نشر: مؤسسة النشر الإسلامي, قم–ايران, (بدون: ط و س).
١٤. مبادئ الوصول إلى علم الأصول, الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي المشهور بالعلامة الحلي (ت:٧٢٦هـ), إخراج وتعليق وتحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال, مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي, ط:٣, س:١٤٠٤هـ.
١٥. المستصفى, أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي, (ت: ٥٠٥هـ), تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي, نشر: دار الكتب العلمية, بيروت–لبنان, ط:١, س:١٩٩٣م.
١٦. البحر المحيط في أصول الفقه, أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي, (ت: ٧٩٤هـ), دار الكتبي, عمان–الأردن, ط:١, س:١٩٩٤م.
١٧. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة, د. محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني, نشر: دار ابن الجوزي, الدمام–السعودية, ط:٥, س:١٤٢٧هـ.
١٨. صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم, مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, نشر: دار إحياء التراث العربي, بيروت–لبنان, (بدون: ط و س).
١٩. سنن الدارقطني, أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ), حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم, نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان, ط:١, س:٢٠٠٤م.
٢٠. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه, علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ), تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح, نشر: مكتبة الرشد, الرياض–السعودية, ط: ١، س: ٢٠٠٠م.
٢١. أصول السرخسي, محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ), نشر: دار المعرفة, بيروت–لبنان, (بدون: ط و س).
٢٢. التقرير والتحبير, أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ), نشر: دار الكتب العلمية, بيروت–لبنان, ط: ٢، س: ١٩٨٣م.
٢٣. فتح القدير, كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ), نشر: دار الفكر, بيروت–لبنان, (بدون: ط–
٢٤. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي, عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ), نشر: دار الكتاب الإسلامي, القاهرة–مصر, (بدون: ط و س).
٢٥. شرح التلويح على التوضيح, سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ), نشر: مكتبة صبيح–بمصر(بدون: ط و س).
٢٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد, أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ), نشر: دار الحديث, القاهرة–مصر, (بدون: ط) س: ٢٠٠٤ م.

٢٧. المدخل, أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت: ٧٣٧هـ), نشر: دار التراث, القاهرة–مصر, بدون: ط–س.
٢٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل, شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ), نشر: دار الفكر, بيروت–لبنان, ط: ٣ ، س: ١٩٩٢م.
٢٩. شرح تنقيح الفصول, أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي (ت:٦٨٤هـ), تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد, نشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة, ط:١, س:١٩٧٣م.
٣٠. الموافقات, إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ), تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان, نشر: دار ابن عفان, ط:١, س: ١٩٩٧م.
٣١. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة, أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ), تحقيق: د محمد حجي وآخرون, نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان, ط: ٢، س: ١٩٨٨ م.
٣٢. مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام الفقهية, محمد عثمان شبير, طبع: دار النفائس, عمّان–الأردن, ط:١, س:٢٠١٧م.
٣٣. الرسالة, أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ), تحقيق: أحمد شاكر, نشر: مكتبه الحلبي، مصر, ط:١, س:١٩٤٠م.
٣٤. اللمع في أصول الفقه, أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ), نشر: دار الكتب العلمية, بيروت–لبنان, ط:٢ ,س: ٢٠٠٣م.
٣٥. التلخيص في أصول الفقه, عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ), تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري, نشر: دار البشائر الإسلامية, بيروت–لبنان, (بدون: ط و س).
٣٦. المحصول, أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ), دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني, نشر: مؤسسة الرسالة, ط: ٣، س: ١٩٩٧ م.
٣٧. مناقب , الإمام أحمد بن حنبل, جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ), نشر: مكتبة الخانجي, بيروت–لبنان, ط:١, س:٢٠٠٤.
٣٨. الأعلام, خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ), نشر: دار العلم للملايين, بيروت–لبنان, ط:١٥, س:٢٠٠٢م.
٣٩. أصول السنة, أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ), نشر: دار المنار, الخرج – السعودية, ط:١، س: ١٤١١هـ.
٤٠. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل, أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ), نشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت–لبنان, ط: ٢, س: ٢٠٠٢م.
٤١. العدة في أصول الفقه, القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ), حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر, ط:٢, س:١٩٩٠م.
٤٢. العدة في أصول الفقه, أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي, المعروف بالشيخ الطوسي (ت:٤٦٠هـ), تحقيق : محمد رضا الأنصاري القمي, مطبعة: ستاره , قم–ايران, ط:١, س: ١٤١٧.
٤٣. تقريرات في أصول الفقه, تقرير بحوث آية الله العظمى السيد آقا حسين البروجردي (ت:١٣٨٠هـ), لآية الله الشيخ على پناه الاشتهاردي, مطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي, قم–ايران, ط:١, س:١٤١٧هـ.
٤٤. كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي, الشيخ الفقيه أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي (ت:٥٩٨ هـ), نشر: مؤسسة النشر الاسلامي, بقم–ايران, (بدون: ط و س).
٤٥. الاصول العامة للفقه المقارن, محمد تقي الحكيم, مؤسسة آل البيت (ع) للطباعة والنشر الطبعة: الثانية, س:١٩٧٩م.

هوامش البحث

(١) سورة الزلزلة, الآية: ٤.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة, محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور,(ت: ٣٧٠هـ),ج:٧,ص:١٥٧ **وينظر:** مجمل اللغة لابن فارس, أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين, (ت: ٣٩٥هـ), دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان, نشر: مؤسسة الرسالة, بيروت–لبنان, ط:٢, س:١٩٨٦م, ج:١, ص:٣١٠. المحكم والمحيط الأعظم, أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ), تحقيق: عبد الحميد هنداوي, نشر: دار الكتب العلمية, بيروت–لبنان, ط: ١, س: ٢٠٠٠ م, ج:٥, ص:١٧٨.

(٣) ينظر: المعتمد في أصول الفقه, محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ), تحقيق: خليل الميس, نشر: دار الكتب العلمية, بيروت–لبنان, ط: ١، ١٤٠٣هـ, ج:٢ , ص:٧٥ .

(٤) ينظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث, أبو شُهبة (ت: ١٤٠٣هـ), ص:١٧. شرح كتاب الباعث الحثيث, أبو الأشبال حسن الزهيري آل مندوه المنصوري المصري, مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: http://www.islamweb.net.

(٥) ينظر: شرح البداية في علم الدراية, للإمام الفقيه الشيخ زين الدين بن علي بن أحمد الشامي العاملي الملقب بالشهيد الثاني, (ت:٩٦٥هـ), تحقيق: السيد محمد رضا الحسيني الجلالي, مطبعة: أصيل, قم–ايران, ط:١, س:١٣٩٠هـ, ص:١١. ينظر: نهاية الدراية, السيد حسن الصدر,(ت:١٣٥١هـ), تحقيق : ماجد الغرباوي, مطبعة : اعتماد, قم– ايران, (بدون: ط , س), ص:٨٣.

(٦) ينظر: معجم مصطلحات الرجال والدراية,(معاصر), محمد رضا جديدي نژاد, تحقيق وإشراف: محمد كاظم رحمان ستايش, مطبعة: دار الحديث, قم–ايران, ط:٢, س:١٤٢٤هـ, ص:٦٠.

(٧) ينظر: شرح البداية في علم الدراية, الشهيد الثاني, ص:١٥.

(٨) أصول الحديث وأحكامه في علم الدراية, الشيخ جعفر السبحاني, دار جواد الائمة, ص:٣٤.

(٩) معالم الدين وملاذ المجتهدين, حسن بن زين الدين العاملي, (ت:١٠١١هـ), تحقيق: لجنة التحقيق بمؤسسة النشر الإسلامي, نشر: مؤسسة النشر الإسلامي, قم–ايران, (بدون: ط و س), ص:٣٤٢.

(١٠)مبادئ الوصول إلى علم الأصول, العلامة الحلي, (ت:٧٢٦هـ), تحقيق: إخراج وتعليق وتحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال, مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي, قم–ايران, ط:٣, س:١٤٠٤هـ, ص:٢٠٣.

(١١) ينظر: أصول الحديث, الدكتور عبد الهادي الفضلي, نشر: مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر, بيروت–لبنان, ط:٣, س:١٤٢١هـ, ص:٨٣.

(١٢) ينظر: المستصفى, أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي, (ت: ٥٠٥هـ), تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي, نشر: دار الكتب العلمية, بيروت–لبنان, ط:١, س:١٩٩٣م, ج:١, ص:١١٦. البحر المحيط في أصول الفقه, أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي, (ت: ٧٩٤هـ), دار الكتبي, عمان–الأردن, ط:١, س:١٩٩٤م, ج:٦, ص:١٢٨–١٢٩. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة, د. محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسَنْ الجيزاني, نشر: دار ابن الجوزي, الدمام–السعودية, ط:٥, س:١٤٢٧هـ, ج:١, ص:١٤١.

(١٣) صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم, مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, نشر: دار إحياء التراث العربي, بيروت–لبنان, (بدون: ط و س), ج:١, ص:٢٣٤. رقم الحديث: ٩٢–٢٧٩.

(١٤) سنن الدارقطني, أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ), حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم, نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان, ط:١, س:٢٠٠٤م, ج:١, ص:١٠٨, رقم الحديث: ١٩٣.

(١٥) ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه, علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ), تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح, نشر: مكتبة الرشد, الرياض–السعودية, ط: ١، س: ٢٠٠٠م, ج:٤, ص:١٨٣٨.

(١٦) ينظر: أصول السرخسي, محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ), نشر: دار المعرفة, بيروت–لبنان, (بدون: ط و س)ج:١, ص:٣٦٩. ينظر: التقرير والتحبير, أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ), نشر: دار الكتب العلمية, بيروت–لبنان, ط: ٢، س: ١٩٨٣م, ج:٢, ص:٢٩٦. فتح القدير, كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ), نشر: دار الفكر, بيروت–لبنان, (بدون: ط و س), ج:٤, ص:٤٩٣. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي, عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ), نشر: دار الكتاب الإسلامي, القاهرة–مصر, (بدون: ط و س), ج:٢, ص:٣٧٩.

(١٧) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي, عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ), نشر: دار الكتاب الإسلامي, القاهرة–مصر, (بدون: ط و س), ج:٢, ص:٣٧٩. شرح التلويح على التوضيح, سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ), ج:٢, ص:٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد, أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ), نشر: دار الحديث, القاهرة–مصر, (بدون: ط) س: ٢٠٠٤ م, ج:٣, ص:١٨٨.

(١٨) **عمل أهل المدينة:** وهو من الأصول التي تفرد بها الإمام مالك, واعدّها من المصادر التي بنى عليها فقهه, والمراد من عمل أهل المدينة هو عمل الصحابة والتابعين, فأما الصحابة: فلأنهم عاشروا الرسول وشاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وظفروا بالعلم من منبعه العذب؛ وتوارثوا الأحكام والسُنن, وأما التابعون فلأنهم ورثوا عمل الصحابة, ونقلوه عنهم, وهكذا توارثوا الأحكام والسُنن. **ينظر:** المدخل, أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت: ٧٣٧هـ), نشر: دار التراث, القاهرة–مصر, بدون: ط–س, ج:١, ص:١٨٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل, شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ), نشر: دار الفكر, بيروت–لبنان, ط: ٣ ، س: ١٩٩٢م, ج:١, ص:٥٣١.

(١٩) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد, أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ), نشر: دار الحديث, القاهرة–مصر, (بدون: ط) س: ٢٠٠٤ م, ج:٣, ص:١٨٨.

ينظر: شرح تنقيح الفصول, أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ), تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد, ج:١, ص: ٢٤٩–٢٥٠.

(٢٠) ينظر: الموافقات, الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ), ج:٢, ص:٤٠٠.

(٢١) ينظر: شرح تنقيح الفصول, القرافي (ت:٦٨٤هـ), ج:١, ص:٣٨٧.

(٢٢) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة, أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ), تحقيق: د محمد حجي وآخرون, نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان, ط: ٢، س: ١٩٨٨ م, ج:١٧, ص:٦٠٤. شرح تنقيح الفصول, القرافي (ت:٦٨٤هـ), ج:١, ص:٣٨٧.

(٢٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول, القرافي (ت:٦٨٤هـ), ج:١, ص:٣٨٧–٣٨٨. الموافقات, الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ), ج:٢, ص:٤٠٠.

(٢٤) ينظر: البيان والتحصيل ابن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ), ج:١٧, ص:٦٠٤. مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام الفقهية, محمد عثمان شبير, طبع: دار النفائس, عمّان–الأردن, ط:١, س:٢٠١٧م , ص:٢٦٣.

(٢٥) ينظر: البيان والتحصيل بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ), ج:١٧, ص:٣٣٢.

(٢٦) ينظر: الرسالة, أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ), تحقيق: أحمد شاكر, نشر: مكتبه الحلبي، مصر, ط:١, س:١٩٤٠م, ص:٣٦٩. اللمع في أصول الفقه, أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ), نشر: دار الكتب العلمية, بيروت–لبنان, ط:٢, س:٢٠٠٣, ص:٧٦. التلخيص في أصول الفقه, عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ), تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري, نشر: دار البشائر الإسلامية, بيروت–لبنان, (بدون: ط و س), ج:٢, ص:٣٧٥.

(٢٧) المحصول, أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ), دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني, نشر: مؤسسة الرسالة, ط: ٣، س: ١٩٩٧ م, ج:٤, ص:٤٣٨.

(٢٨) ينظر: مناقب , الإمام أحمد بن حنبل, جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ), نشر: مكتبة الخانجي, بيروت–لبنان, ط:١, س:٢٠٠٤ , ص:١٩٦

(٢٩) **مسدّد بن مُسَرْهَد:** هو أبو الحسن مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي البصري، محدّث, هو أول من صنف (المسند) بالبصرة، قال ابن ناصر الدين: كان حافظا حجة من الأئمة المصنفين الأثبات. كتب إلى الإمام أحمد بن حنبل، يسأله عما وقع الناس فيه من الفتنة في القدر والاعتزال وخلق القرآن والإرجاء، فأجابه ابن حنبل برسالة في نحو أربع صفحات, توفي سنة: ٢٢٨ هـ.

ينظر: **الأعلام,** خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ), نشر: دار العلم للملايين, بيروت–لبنان, ط:١٥, س:٢٠٠٢م, ج: ٧, ص:٢١٥.

(٣٠) أصول السنة, أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ), نشر: دار المنار, الخرج – السعودية, ط:١، س: ١٤١١هـ, ص:١٦. العدة في أصول الفقه, القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ), حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر, ط:٢, س:١٩٩٠م, ج:٢, ص:٤٢٢

(٣١) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل, أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ), نشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت–لبنان, ط: ٢, س: ٢٠٠٢م, ج:١, ص:٣٢٩.

(٣٢) أبو الخطاب الكَلْوَذَاني: هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، إمام الحنبلية في عصره, ولد سنة: (٤٣٢هـ) وأصله من كلواذى (من ضواحي بغداد) ومولده ووفاته ببغداد. من كتبه " التمهيد في أصول الفقه، و " الانتصار في المسائل الكبار, رؤوس المسائل و, وغيرها, توفي سنة: (٥١٠هـ). ينظر: **الأعلام,** الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ), ج:٥ , ص: ٢٩١.

(٣٣) روضة الناظر وجنة المناظر ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ), ج:١, ص:٣١٢.

(٣٤) تقريرات في أصول الفقه, تقرير بحوث آية الله العظمى السيد آقا حسين البروجردي (ت:١٣٨٠هـ), لآية الله الشيخ على پناه الاشتهاردي, مطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي, قم–ايران, ط:١, س:١٤١٧هـ, ص:٢٨٠. كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي, الشيخ الفقيه أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي (ت:٥٩٨ هـ), نشر: مؤسسة النشر الاسلامي, بقم–ايران, (بدون: ط و س), ج:١, ص:٢٥٧.

(٣٥) العدة في أصول الفقه, أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي, المعروف بالشيخ الطوسي (ت:٤٦٠هـ), تحقيق : محمد رضا الأنصاري القمي, مطبعة: ستاره , قم–ايران, ط:١, س: ١٤١٧, ج:١, ص:١٢٦.

(٣٦) الأصول العامة للفقه المقارن، السيد محمد تقي الحكيم, مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) للطباعة والنشر, النجف الأشرف, ط:٢, س: ١٩٧٩م, ص: ٢١٨–٢١٩. وينظر: شرح البداية في علم الدراية, الفقيه المحدث زين الدين العاملي المعروف بالشهيد الثاني (ت:٩٦٥هـ), ص:٦٨.